

# الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون  
البند ٦٩ (أ) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/65/L.82 و Add.1)]

### ٣٠٧/٦٥ - تعزيز فعالية وتنسيق استخدام أصول الدفاع العسكري والمدني لمواجهة الكوارث الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه، وقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأخرى ذات الصلة بالموضوع، واستنتاجات المجلس المتفق عليها،

وإذ تذكر بهدف تحسين القدرة على التنبؤ بأصول الدفاع المدني والعسكري لمواجهة الكوارث الطبيعية واستخدامها على نحو فعال، استنادا إلى المبادئ الإنسانية، مع التشديد على الطابع المدني أساسا للمساعدة الإنسانية، وإذ تعيد تأكيد الدور القيادي للمنظمات المدنية في تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ تسلّم بأن بناء القدرات الوطنية والمحلية في مجالي التأهب والتصدي أمر مهم للغاية لتعزيز فعالية جهود التصدي وإمكانية التنبؤ بها،

وإذ تسلّم أيضا بأهمية تعزيز التأهب لمواجهة الكوارث عن طريق إقامة شراكات إقليمية ودولية،

وإذ تحيط علما في هذا الصدد بالرسالة التي وجهها الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني، رئيس الوزراء ووزير خارجية دولة قطر، إلى رئيس الجمعية العامة وبورقة



المفاهيم المرفقة بها بعنوان "مبادرة HOPEFOR: إطار تعاون عالمي لتحسين فعالية أصول الدفاع العسكري والمدني في عمليات الإغاثة"<sup>(١)</sup>،

**وإذ تحيط علما** بالنداءات التي وجهها السيد ليونيل فرنانديس رينا، رئيس الجمهورية الدومينيكية، والسيد عبد الله غول، رئيس تركيا في المناقشة العامة التي عقدت في إطار الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بشأن ضرورة معالجة مسألة مواجهة الكوارث بمزيد من الفعالية<sup>(٢)</sup>،

١ - **تعيد تأكيد** أهمية مبادئ الحياد والإنسانية والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية؛

٢ - **تشدد** على الطابع المدني أساسا للمساعدة الإنسانية، وتعيد تأكيد ضرورة أن يتم استخدام القدرة والأصول العسكرية في حالات الكوارث الطبيعية التي تستخدم فيها هذه القدرة والأصول لدعم تقديم المساعدة الإنسانية بموافقة الدولة المتضررة ووفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، وللمبادئ الإنسانية؛

٣ - **تشير في هذا الصدد** إلى المبادئ التوجيهية المنقحة لاستخدام أصول الدفاع العسكري والمدني في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث، وتؤكد أهمية تطبيقها وقيام الأمم المتحدة، بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، بوضع مزيد من المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بالعلاقات بين المدنيين والعسكريين في سياق الأنشطة الإنسانية؛

٤ - **تحيط علما مع التقدير** بمبادرة دولة قطر والجمهورية الدومينيكية وتركيا الداعية إلى التفكير، بتنسيق وثيق مع منسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، في سبل تعزيز فعالية وتنسيق استخدام أصول الدفاع العسكري والمدني لمواجهة الكوارث الطبيعية؛

٥ - **تحيط علما مع التقدير أيضا** بمبادرة HOPEFOR التي أعلنتها دولة قطر بهدف تعزيز التنسيق المدني والعسكري في مجال المساعدة الإنسانية وكفالة استخدام أصول الدفاع العسكري والمدني لدعم عمليات الإغاثة في حالات الكوارث الطبيعية بطريقة ملائمة وفعالة ومنسقة، وفقا للمبادئ الواردة في الفقرة ٢ من هذا القرار وكحل أخير على النحو المحدد في المبادئ التوجيهية لأوسلو؛

(١) انظر A/65/772، المرفق.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الجلسات العامة، الجلسات ١١ و ١٢ (A/65/PV.11 و 12)، والتصويب.

٦ - **تحيط علما مع الاهتمام** بقرار دولة قطر والجمهورية الدومينيكية وتركيا المشاركة في الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي، في الدوحة في عام ٢٠١١، لمناقشة مفهوم مبادرة HOPEFOR والنظر في الخيارات المطروحة في الورقة في هذا الشأن<sup>(١)</sup> والخطوات اللازمة لتنفيذها، حسب الاقتضاء، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ.

الجلسة العامة ١٠٧

١ تموز/يوليه ٢٠١١